من بينة المدعي واقرار الخصم ونكوله قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالحجة قال صاحب الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لتناقضه وفي المبسوط والخانية ما يؤيد هذا وما ذكره انما يرد على ما رواه حيث قال لا يصدق الا ببينة واما ما ذكر في المتن فيمكن توفيقه لما في المبسوط والخانية بحمل الحجة على الاقرار ووجه ما رواه وفي المتن على تقدير تعميم الحجة للبينة ايضا كما وقع في الكافي هو انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمين حجة عند الاختلاف اي اذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما لم يقل في القسمة اذ لا وجه له فانه لا حاجة الى الشهادة عليها بل نقول انه لا يصلح مشهودا به لانه غير لازم ذكره في الهداية هذا عندهما وعند محمد والشافعي ليست بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما وقالا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع وان استحق بعض حصة احدهما شائع او لا لم تفسخ بعني جبرا ورجع بقسطه في حصة شريكه او نقضها يعني ان شاء رجع وان شاء نقض القسمة دفعا لعيب التنقيص وتفسخ في بعض شائع في الكل اعلم انه اذا استحق بعض شائع في نصيب احدهما لم تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تنفسخ القسمة ولم يذكر قول محمد وذكره

محمد

وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو الاصح ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق ولو استحق معين لا تفسخ بالاتفاق بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة لانه لو بقيت القسمة لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في النصيبين بخلاف ما اذا كان الاستحقاق في نصيب احدهما كذا في الهداية وان كان معينا فاما ان يكونا متساويين او لا فالامر ظاهر وان كان في احدهما زائدا فالعبرة لذلك الزائد فيرجع الى المسئلة السابقة وهذا هو السر لعدم افرادهم هذه الصورة بالذكر وصحت المهاياة وهي مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحسانا والقياس ان لا تجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة والاجماع في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما وسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي مفاعلة من الزراعة في اللغة وفي الشرع معاقدة دفع الارض ببعض الخارج عنها ولا تصح عنده لما روي انه عم نهى عن المخابرة هي المزارعة على لغة اهل المدينة ولانه في معنى قفيز الطحان قال في الحقائق كان ابو حنيفة يقضي بفسادها من غير جد وكان لا ينهى عنها اشد

Copyright © King Saud University